# الشروط التعسفية ووسائل مكافحتها كآلية لحماية المستهلك في ضوء القانون 04–02

# Arbitrary conditions and means of combating them as a consumer protection machine in the light of law 04-02

**الوافي عبد الرزاق[1]*, غريسي جمال[2]**

[1]جامعة حمة لخضر الوادي (الجزائر)، louafi-abderrazak@univ-eloued.dz

[2]جامعة حمة لخضر الوادي (الجزائر)، Ghressi83@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/30 تاريخ القبول: 2020/04/12 تاريخ النشر: 2021/07/01

**ملخص:**

تتمحور هذه الدراسة حول الوسائل القانونية لحماية المستهلك، وفكرة الشروط التعسفية كآلية لإعادة التوازن العقدي, حرصا من المشرع علي تحقيق التوازن العقدي بين أطراف عقد الاستهلاك , المهني كطرف قوي والمستهلك كطرف ضعيف في اطار القانون 04–02 وكذا وضع وسائل مكافحة الشروط التعسفية، هذه الوسائل المتمثلة في الوسائل القانونية والوسائل الادارية والتي تعتبر كآلية لحماية المستهلك.

**كلمات مفتاحية:** حماية المستهلك، الشروط التعسفية، ألية، الوسائل القانونية والإدارية، التوازن العقدي.

**Abstract:**

This study focuses on the legal means of consumer protection and the concept of arbitrary conditions as a mechanism for rebalancing the contract. The legislator is keen to achieve a balance between the parties to the contract of professional consumption as a strong party and the consumer as a weak party under Law 04-02. Means of legal means and administrative means, which are considered as a mechanism for consumer protection.

**Keywords:** consumer protection; Arbitrary conditions; mechanism; legal and; administrative means; balance lumpy.

*المؤلف المرسل

## 1. مقدمة:

يحتل موضوع حماية المستهلك أهمية بالغة فهو من المواضيع الهامة, كما أن جميع العقود التي يبرمها الأفراد تخضع كأصل عام إلى مبدأ سلطان الإرادة, فالأفراد يُقدمون على إبرام العقود بإرادة حرة دون ضغط أو إكراه, إلا أنه في بعض العقود يختفي مبدأ سلطان الإرادة, حيث يجد الأفراد أنفسهم مجبرون على الدخول في علاقات عقدية, والخضوع لشروط الأطراف الأخرى دون مناقشة هذه الشروط أو حتى التفاوض عليها, ومن هذه العقود نذكر عقود الاستهلاك التي تهدف إلى تلبية حاجات المستهلك التي يؤديها له العون الاقتصادي في إطار عقد الاستهلاك.

يحتاج المستهلك إلى حماية من الشروط التعسفية التي يمليها عليه العون الاقتصادي, من خلال المكانة القوية التي يتمتع بها هذا الأخير.

**أهمية الموضوع :**

يشهد العالم اليوم تحولا كبيرا في شتى المجالات , ومن جملة هذه التحولات زيادة معدل الطلب على السلع والخدمات هذا ما أدى بصورة آلية إلى تغيير حقيقي في أنماط الممارسات التجارية وكان من نتائج ذلك أن برز وتعمق المركز القانوني لشخصين فاعلين في الحياة الاقتصادية وهما العون الاقتصادي وهو الشخص القوي والمستهلك الذي يوصف بالشخص الضعيف, ولعل من أبرز ما استعمله الأعوان الاقتصاديين من سلاح ضد المستهلكين هو فرضهم لجملة من الشروط التعسفية في العقود التي تجمعهم مع المستهلكين من خلال ما يقدمونه لهم من سلع وخدمات لا غنى لهم عنها ما هز بشكل كبير العقود من حيث توازنها وما ينبغي أن يتوافر فيها من توازن أطرافها.

وفي خضم ما تم ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية :

**ما مدى فعالية الوسائل القانونية والإدارية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الشروط التعسفية كألية لحماية المستهلك ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي, المنهج الوصفي لوصف الظاهرة والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية, حيث اعتمدنا على خطة منهجية

مقسمة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الشرط التعسفي من خلال التعرض إلى مفهوم الشرط التعسفي وعناصره , وفي المبحث الثاني تعرضنا إلى أليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية , حيث تناولنا في هذا المبحث الوسائل القانونية والإدارية لمكافحة الشروط التعسفية.

## 2- مفهوم الشروط التعسفية و عناصرها

نتناول ضمن هذا المبحث تقديم مفهوم للشرط التعسفي من خلال استعراض التعريفات الفقهية والتشريعية والقضائية وكذا التعرض لعناصره.

### 2-1 تعريف الشرط التعسفي

نستعرض في هذا المطلب التعرض إلى التعريفات الفقهية التي قدمت للشرط التعسفي من خلال الزوايا التي ينظر إليها من قبل كل فقه, وكذا التطرق إلى التعريف التشريعي.

#### 2-1-1 التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية للشروط التعسفية حسب الزاوية التي ينظر إليها كل فقه, فهناك من الفقه من استند إلى تعريف الشروط التعسفية بالنظر إلى أطراف العلاقة العقدية, وهناك من الفقه من قدم تعريفا بالنظر إلى مصدر فرض هذا الشرط التعسفي، وهناك من الفقه من ركز في التعريف إلى أثر الشروط التعسفية على التعاقدية .

**من حيث أطراف العلاقة العقدية**

يعتمد جانب من الفقه في تعريف الشرط التعسفي بالنظر إلى أطراف العلاقة العقدية وهم المهني وغير المهني أو المستهلك حيث عرف بأنه الشرط الذي يفرض على غير المهني والذي هو المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لسلطته بفضل الحصول على ميزة مجحفة(بغدادي، 2015).

عرف الشرط التعسفي بأنه "شرط في العقد يترتب عليه اختلال التوازن بين حقوق والتزامات كل من المحترف والمستهلك, ويتمثل بمكافأة المحترف بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه وهو المستهلك"(زرارة صالحي، 2012).

**من حيث طريقة فرض الشرط التعسفي**

عرف الشرط التعسفي من خلال طريقة فرضه التي تعتبر المجال الذي يتم فيه إعمال هذا الشرط وتتجلى في الطريقة التي يستعملها المهني المحترف في تحقيق هذا الشرط في العلاقة التعاقدية كما عرف بأنه: " هو الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة ويمنح لهذا الأخير ميزة مفرطة على حساب الطرف الأخر "(جربوعة ، 2017).

**من جهة أثره على توازن العلاقة العقدية**

عرف الشرط التعسفي بالنظر لأثره على العلاقة العقدية بأنه : "شرط في العقد يترتب عليه عدم توازن واضح يحدث خللا بين حقوق والتزامات كل من المهني والمستهلك والمترتبة على عقد الاستهلاك, ويظهر في الميزة الفاحشة التي يحصل عليها المهني عن الطرف الأخر".

ورغم اختلاف التعاريف باختلاف النظرة الفقهية لكل فقه, يمكن القول أن الشرط التعسفي من شأنه إحداث اختلال التوازن العقدي نتيجة تفوق طرف على حساب طرف أخر (بولقواس، 2017).

## 2-1-2 التعريف التشريعي

لم يحدد المشرع الجزائري وفقا لقواعد القانون المدني تعريف الشرط التعسفي, وإنما أجاز للقاضي إعمال سلطته لتعديل أو إلغاء العقد(زرارة، 2014).

عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي بموجب المادة الثانية من القانون 04-02 على أنه: " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".

كما عرف المشرع الجزائري المهني في القانون 04-02 و اطلق عليه تسمية أخرى وهي " العون الاقتصادي" وعرفه بأنه : "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية, يمارس نشاطه في الاطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"(القانون 04-02، 2004).

وما نلاحظه في هذا التعريف أنه يشابه التعريف الذي قدمه المشرع الفرنسي ومنه في التوجيه الأوروبي, إلا أن التعريف الذي أورده المشرع الجزائري جاء به عاما, حيث يصلح هذا التعريف في أي وضع قانوني أخر غير قانون الاستهلاك, فهو لا يعكس تقرير الحماية من الشروط التعسفية للمستهلك, على

خلاف التعريف المقدم من طرف المشرع الفرنسي الذي حدد فقد حدد الاطراف بدقة كما يلي:" في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين يمكن أن تكون محظورة أو محددة أو منظمة الشروط المتعلقة بـ .. حينما تبدو هذه الشروط مفروضة على غير المهنيين بواسطة تعسف النفوذ الاقتصادي للطرف الأخر و يمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة"(حسينة و حملاوي ، 2017).

وما يجب ملاحظته ابتداء ان تعريف الشروط التعسفية لم تأتي به أغلب التشريعات في القانون المدني,إذ أن التعريفات التي قدمت حولها غالبا ما نجدها في القوانين الخاصة بحماية المستهلك, ومن بين التشريعاتالتي تولت تعريف الشرط التعسفي سواء في القانون المدني أو في القوانين الخاصة بحماية المستهلك, نجدالقانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون الألماني(بودالي، 2007).

### 2-1-3 التعريف القضائي

يظهر تعريف الشرط التعسفي لدى القضاء من خلال تطبيق القوانين الخاصة به (الشرط التعسفي) ويتجلى ذلك من خلال القضاء الفرنسي وكذلك من خلال محكمة النقض الفرنسية التي تعتبر من الوقت الذي يبرم فيه عقد بين مهني ومستهلك, ويمثل هذا العقد ولو جزئيا خاصية البيع.

## 2-2 عناصر الشرط التعسفي

تختلف العناصر التي يتضمنها الشرط التعسفي حسب اختلاف كل تعريف, فمن خلال التعريف السابق للشرط التعسفي والذي أورده المشرع الجزائري في القانون 04-02 في مادته الثالثة, نستخلص العناصر التي يتضمنها الشرط التعسفي وهي أن يكون مجال الشرط التعسفي عقد الإذعان – ويجب أن يكون مكتوبا – وأن يؤدي إلى إحداث اختلال ظاهر في توازن العقد.

### 2-2-1 إدراج الشرط التعسفي ضمن عقد الاذعان

اشترط المشرع الفرنسي في التعريف الذي جاء به قانون 1978 أن يكون الشرط التعسفي مدرج في العقود المبرمة بين المهنيين, و غير المهنيين أو المستهلكين, ونماذج الاتفاقيات ودفاتر الشروط التي يعرضها المهنيين على المستهلكين, وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث أكد على ضرورة إعلام الأعوان الاقتصاديين للمستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع و / أو تأدية

الخدمات ومنحهم مدة كافية لفحص العقد وإبرامه وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من المرســـــوم 06-306.

### 2-2-2 أن يكون العقد مكتوبا

نص القانون 04-02 في مادته الرابعة على أن عقود الاذعان تكون محررة مسبقا من أحد اطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحث لا يمكن هذا الأخير أن يحدث تغييرا حقيقيا فيه, كما وضعت المادة المذكورة على أن العقد لا يأخذ شكلا واحدا, وإنما بين أن العقد "....يمكن أن يكون على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند, أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا"

وما يمكن ملاحظته أن التوجه الذي انتهجه المشرع الجزائري يتوافق مع التوجه الذي اتبعه المشرع الفرنسي والمتمثل بخصوص وجوب أن يكون العقد مكتوبا, كما نلاحظ تنوع أشكال عقود الإذعان المتضمنة لشروط التعاقد العامة والتي لا تقف تحت حصر, فيكفي الكتابة عند شخص محترف أو العون الاقتصادي.

### 2-2-3 أن يكون أحد طرفي العقد مستهلكا أو عونا اقتصاديا

وضع المشرع الجزائري حماية قانونية للمستهلك من الشروط التعسفية," ويتجلى ذلك من خلال إصدار القانون 04-02 المعدل والمتمم الذي يهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية والتي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين, وهؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وعلاماته"(عبد الرضا الكلابي، دون سنة).

## 3- أليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية

على ضوء المراكز الغير متوازنة بين المهني وغير المهني أو المستهلك, نتيجة التفاوت الاقتصادي بين مركز المتعاقدين حيث ينفرد الجانب القوي منهما بوضع الشروط المتعاقد عليها(حداد، 2012), ومن العدالة أن ينص القانون على الحماية التي من خلال تكفل حماية الطرف الضعيف في العقد و الذي هو المستهلك, ففي ظل التطور الاقتصادي الذي شهدته الساحة الدولية عامة والوطنية خاصة والتي عززت

من مكانته وتقوية مركز المهني وزيادة الفجوة بين المهني وغير المهني(خليفة كرفة ، 2017), أصبحت وضعية هذا الأخير كطرف في العلاقة تهدد وضعية المستهلك من خلال الاملاءات و التحرير المسبق لشروط العقد التي نعتت بالتعسفية, هذا ما جعل كل تشريعات الدول تعمل على الحد من هذه الشروط التعسفية ومكافحتها, وذلك من خلال إصدار تشريعات وتنظيمات لمجابهة هذه الشروط ومكافحتها , وكذا وضع هيئات إدارية يكمن دورها في مراقبة العقود من خلال الاطلاع على نماذج العقود التي يعرضها المهنيين على المستهلكين لإبداء رأيها حول طبيعة الشروط المدرجة في هذه العقود.

وعلى حد قول الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي " ...و إنما يضع أحد الطرفين هذه الشروط, ولا يكون أمام الطرف الثاني إلا أن يقبلها جملة أو يرفضها جملة بحيث أن قبوله إياها يكون أقرب إلى التسليم والرضوخ والإذعان منه إلى المشيئة الحقة و الرضا السليم"(زروق، 2013), وقد تضمن القانون المدني حماية للطرف المذعن من الشروط التعسفية في العقود التقليدية, وهذا بمنح القاضي سلطة استثنائية بموجب نص المادة 110 من القانون السالف الذكر( مزغيش و بن ضيف، 2017), والتي نصت على ما يلي: "إذا تم العقد بطريق الإذعان, وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق علة خلاف ذلك"

## 3-1 الوسائل القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

من خلالها سيتم إلى التطرق إلى الألية أو الوسيلة القانونية والمتمثلة في القوائم المحددة للشروط التعسفية بموجب القوانين ثم إلى لجنة الشروط التعسفية كآلية إدارية إضافة إلى المراسيم الصادرة في هذا الشأن.

### 3-1-1 القوائم المحددة للشروط التعسفية الصادرة بموجب القانون 04-02

حمل القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته 29 بنودا اعتبرها شروطا تعسفية, حيث نصت على أنها تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير :

- أخذ حقوق و /أو امتيازات لا تقابلها حقوق و / أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود, في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد .
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة دون موافقة المستهلك .
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العمليات التجارية للشروط التعاقدية .
- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلتزم نفسه بها .
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته .
- التفرد في تغيير آجال تسليم المنتوج أو آجال تنفيذ الخدمة .
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة(برابح ، 2017).

وكجزاء إداري على الشروط التعسفية التي يضمنها العون الاقتصادي في العقد والتي تضر بالمستهلك, فإن المشرع الجزائري اعتبرها جريمة في صورة مخالفة نص عليها القانون 04-02, حيث يمكن أن يتعرض العون الاقتصادي الذي يلجأ إلى فرض هذه الشروط على المستهلك إلى غرامة تصل إلى حد 5000.000دج(مرسوم تنفيذي رقم 08-44 ، 2008).

### 3-1-2 لجنة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك

اقتدى المشرع الجزائري بنظير الفرنسي وأنشأ لجنة مماثلة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306, فقد نص في الفصل الثالث الذي حمل اسم لجنة البنود التعسفية هذه اللجنة التي تنشأ لدى الزير المكلف بالتجارة كما أنها ذات طابع استشاري, تتكون اللجنة من خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء مستخلفين حيث يمثل وزير التجارة عضوان مختصان في مجال الممارسات التجارية, وعضوان يمثلان وزير العدل حافظ الأختام مختصان في قانون العقود, وممثلا عن مجلس المنافسة، كما تضم التشكيلة متعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال الأعمالوالعقود, وممثلان عن جمعيات

حماية المستهلك مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود , كما مكن المرسوم استعانة اللجنة بأي شخص أخر بوسعه أن يفيدها(مرسوم تنفيذي رقم 06-306، 2006), يرأس هذه اللجنة ممثل الوزير المكلف بالتجارة, كما يصادق الوزير المكلف بالتجارة على النظام الداخلي للجنة, كما حددت المادة السابعة منه المهام المنوبة بهذه اللجنة الأتية:

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي كما تصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية .
- يمكن أن تقوم بكل دراسة و / أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.
- يمكنها مباشرة كل عمل أخر يدخل في مجال اختصاصها.

كما ان المرسوم 06-306 حدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين وحدد البنود التي تعتبر تعسفية حيث تتعلق هذه العناصر بما يأتي:

- خصوصيات السلع و / أو الخدمات و طبيعتها .
- الأسعار و التعريفات.
- كيفيات الدفع.
- شروط التسليم وأجاله.
- عقوبات التأخير عن الدفع و /أو التسليم.
- كيفيات الضمان ومطابقة السلع و /أو الخدمات.
- شروط تعديل البنود التعاقدية .
- شروط تسوية النزاعات .
- إجراءات فسخ العقد( مزغيش و بن ضيف، 2017).

**اجتماعات و مداولات لجنة البنود التعسفية**

تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسها وذلك في دورة استثنائية, كما يمكن أن تجتمع في دورات استثنائية أما بطلب من رئيسها أو بطلب من نصف الأعضاء

المشكلين لها على الأقل وتصح جلساتها بحضور نصف الأعضاء على الأقل, أما بخصوص صحة مداولاتها فتصح حتى في حالة عدم اكتمال النصيب القانوني لعدد الأعضاء الحاضرين, وذلك بعد استدعاء ثاني بثمانية أيام, مع أخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس(زين و معيوف، 2016).

### 3-1-3 جمعيات المستهلكين كوسيلة لحماية المستهلك

من وجود العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة والمتمثلة خصوصا في المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة, وبعض من أعوان الشرطة المكلفين بالمراقبة, ومصالح الصحة, إلا أنه تلعب جمعيات حماية المستهلكين دور هاما, من خلال ما تضمنه القانون الخاص بهم, حيث مكنهم القانون المذكور من التقاضي كطرف في حالة اكتشافهم تجاوزات قام بها العون الاقتصادي ضد المستهلك, حيث أعطى لهم الحق برفع دعاوى إذا تبين وجود, فقد أدرك المشرع أن هذه الجمعيات بإمكانها مساعدة الدوائر الحكومية على تطبيق القوانين والتنظيمات من خلال هذه الجمعيات المهنية للاعتبارات التالية :

– إن الدوائر الحكومية المعنية بتقديم الخدمات المختلفة, غير كافية لحمايته في المرحلة الراهنة " اقتصاد السوق والانفتاح الاقتصادي" , فهي عاجزة عن استقبال كل الشكاوى والعمل على دراستها ومتابعتها .

– على الرغم من أن للدوائر الحكومية الأفضلية على جمعيات حماية المستهلكين بالنسبة لقدرتها على اتخاذ وتنفيذ القوانين الصارمة والردعية, ضد الممارسات المستغلة والسلوكيات الخادعة, إلا أنها لا تكون دائما موضوعية في تقييمها للسلع والخدمات , كما تقوم به جمعيات حماية المستهلك التي يهمها المستهلك ومصلحته أولا وأخيرا "(زين و معيوف، 2016).

### 2-3 الهيئة القضائية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية

تكلف الهيئة القضائية بحماية المستهلك من الشروط التعسفية وذلك من خلال تحريك ورفع ومباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء نيابة على المجتمع , وتطالب بتطبيق القانون حيث تتشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية الذي يمثل الحق العام في مستوى اختصاصه ويقوم بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات التي تمس المستهلك والنائب العام الذي يمثل السلطة القضائية

على مستوى كل مجلس "(م م أحمد، 2016), ومن خلال استقراء المادة 110 من القانون المدني والتي أجازت للقاضي سلطة أن يعدل هذه الشروط ,"حيث يتضح من المادة أنه يجوز للمستهلك أن يلجأ للقضاء للمطالبة برفع الإجحاف المترتب على الشروط التعسفية الواردة في العقد, ويكون للقاضي في هذه الحالة سلطة التعديل فتعني الإبقاء على الشرك مع رفع أوجه التعسف الذي شابه إلى الحد الذي يعيد التوازن إلى العلاقة التعاقدية, فإذا كان تعديل الشرط لا يكفي لرفع التعسف وتحقيق العدالة فإن للقاضي ممارسة سلطته بإلغاء الشرط كله أي إعفاءالطرف المذعن منه نهائيا واعتباره كأنلم يكن"(ديدان، 2017).

## 4- خاتمة:

حاول المشرع الجزائري تدارك بعض النقائص القانونية من خلال تعديل القانون المدني سنة 2005 لإدراجه مواد لحماية المستهلك , وإن كنا نبارك استحداثه لهذا النوع الجديد , إلا اننا نعتقد أنه لم يوفها من التنظيم فبقيت العديد من المسائل مبهمة.

وبعد دراسة نصوص القانون المدني باعتبارها القواعد العامة, و كذا نصوص القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا نصوص التنظيمات الصادرة تراءت لنا النتائج التالية :

- عدم وجود توازن في العلاقة العقدية بين المهني أو العون الاقتصادي وبين غير المهني أو المستهلك بسبب تمتع المهني بمركز قوي (قوة اقتصادية) و سلطة الاحتكار, واملائه لشروط على المستهلك تجعله أما قبلها أو رفضها دون مناقشته لهاته الشروط.
- حدد المشرع الجزائري موقفه إزاء المعيار الذي يمكن بموجبه الفصل في مدى تعسف الشرط وأضراره بالطرف الضعيف في العلاقة العقدية, ومعيار الإخلال الظاهر بين حقوق و التزامات الأطراف المتعاقدة.
- إغفال المشرع الجزائري النص على الجزاء المدني المترتب عن الشرط التعسفي المتضمن في العقد الاستهلاكي.

بناءً على النتائج المستخلصة من هذا البحث ومجمل الملاحظات المقدمة يمكننا إعطاء بعض الاقتراحات أهمها:

- أنه يتوجب على المشرع الجزائري تدارك النقائص المشار إليها.
- أنه يتوجب على المشرع بغية إضفاء حماية إضافية للمستهلك, وبغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة.

**قائمة المراجع:**

**5- المصادر:**

**القوانين:**

مولود ديدان. (2017). *القانون المدني*. الجزائر: دار بلقيس للنشر.

القانون 04-02. (2004). المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. (عدد 41).

**التنظيمات:**

مرسوم تنفيذي رقم 06-306. (2006). *يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية* (الإصدار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المجلد 56). الجزائر.

مرسوم تنفيذي رقم 08-44 . (2008). *يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية* (الإصدار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية). الجزائر.

**. 6- قائمة المراجع**

**المؤلفات:**

محمد بودالي. (2007). *مكافحة الشروط التعسفية في العقود دراسة مقارنة* (الإصدار الطبعة الأولى). الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع.

**الأطروحات:**

مولود بغدادي. (2015). *حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقد الاستهلاك*. الجزائر: جامعة الجزائر.

**المقالات:**

العيد حداد. (2012). الأليات الدولية لحماية المستهلك. *مجلة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية*(02)، صفحة 380.

الواسعة زرارة صالحي. (جوان, 2012). حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري. *مجلة العلوم القانونية والسياسية، 03*(05)، صفحة 18.

حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي. (دون سنة). اختلال التوازن العقلي الناجم عن الشروط التعسفية دراسة مقارنة. *مجلة التقني*، صفحة 332.

سارة بولقواس. (2017). الحماية المدنية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الالكتروني. *مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، 01*(02)، صفحة 11.

شرون حسينة ، و نجاة حملاوي . (2017). حماية المستهلك من الشروط التعسفية في ظل أحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. *مجلة الحقوق والحريات، 05*(01)، صفحة 53.

عبير مزغيش ، و محمد عدنان بن ضيف. (2017). الضوابط الحمائية المصوبة لاختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية. *مجلة الحقوق والحريات، 05*(01)، صفحة 111.

عواطف زرارة. (2014). الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 01*(01)، صفحة 04.

محمد خليفة كرفة . (2017). ضرورة التخلي عن ربط الشروط التعسفية بعقود الإذعان من أجل حماية واسعة للمستهلك. مجلة *الدراسات القانونية المقارنة ، 03*(01)، صفحة 55.

منير برابح . (2017). حماية رضا المستهلك الإلكتروني بين نصوص القانون المدني ونصوص حماية. *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 02*(01)، صفحة 84.

منيرة جربوعة . (2017). أليات حماية المتعاقد من الشروط التعسفية. *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، 01*(02)، صفحة 11.

هاشم عبد م م أحمد. (2016). حماية المؤمن له من الشروط التعسفية. *مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 01*(28).

يونس زين، و هدى معيوف. (2016). حماية حقوق المستهلك في الجزائر. مجلة *معارف، 11*، صفحة 441.

يوسف زروق. (2013). حماية المستهلك مدنيا من مخاطر التعاقد الالكتروني – دراسة مقارنة. *دفاتر السياسة والقانون، 05*(09)، صفحة 140.